جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي
كلية الحقـــــــوق و العلوم السياسيـة
قســـــــــــــم الحقـــــــــــوق

محاضرات في مادة التنظيم القضائـي

د. شريط كوثر

مقدمة :

ان وجود المجتمع يفترض قيام عدة علاقات بين أفراده ، و من أجل استقراره وجب عدم ترك تنظيم تلك العلاقات لرغبات الأفراد ، بل لا بد من اخضاعها لقواعد القانون حتى يتحقق التوازن بين مصالحهم المتضاربة ، و الأصل ان يتقيد الافراد بقواعد القانون في ممارستهم لحقوقهم ، الا انهم قد يخالفون أحكامه ، مما يؤدي الى نشوب نزاعات بينهم ، و من ثم كان لا بد من ان تتولى الدولة وظيفة القضاء عن طريق الفصل في الخصومات و فرض تطبيق القانون .

فوجود نظام قضائي في الدولة يعد مظهر من مظاهر سيادتها على اقليمها و على مواطنيها و حتى الأجانب المتواجدين فيها ، لذلك تهتم مختلف الدول بوضع قوانين تهتم بالتنظيم القضائي سواء من حيث هيكلته المادية و البشرية و حتى المباديء الأساسية التي يقوم عليها .

و من ثم يشمل التنظيم القضائي مجمل القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها، وكذا الشروط المتعلقة بتعين القضاة ووضعيتهم خلال الخدمة وحالات إنهائها، بالإضافة إلى نظام انضباطهم ، كما تمتد قواعد التنظيم القضائي، لتشمل أعوان القضاء ومساعديه من أمناء ضبط ومحامين و محضرين و خبراء ، و تتناول أيضا المباديء الأساسية التي يقوم عليها .

و قد مر التنظيم القضائي في بلادنا بعدة محطات أساسية ، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 الذي كرس نظام وحدة القضاء واستمر إلى غاية صدور دستور 1996 ، حيث تبنى هذا الأخير نظام الازدواجية القضائية لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية و اقتصادية و سياسية أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم التنظيم القضائي الجزائري، مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة تم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، و قد بدأت ثمار الإصلاحات تظهر من خلال مراجعة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي كالقانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و كذا إلغاء الأمر رقم 65-278 بصدور القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضاء الذي كرس ازدواجية القضاء بتنظيمه لجهات القضاء العادي و الإداري ، الذي كان ساري المفعول الى غاية سنة 2022 حيث تم الغاؤه بموجب القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 ، الذي استحدث هيئات قضائية جديدة تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2020 .

و على ذلك لدراسة التنظيم القضائي خلال هذال السداسي سنحاول تقسيم دراستنا الى ثلاثة فصول : نتناول في الفصل الأول الأنظمة القضائية المقارنة المتمثلة في النظام القضائي الموحد و النظام القضائي المزدوج ، و نتطرق الى تطور النظام القضائي الجزائري و موقفه منها ، ثم ندرس في الفصل الثاني المباديء الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي ، أما الفصل الثالث فسنخصصه لدراسة التشكيلة البشرية للنظام القضائي الجزائري من قضاة و مساعدي عدالة .

خطة الدراسة :

الفصل الأول / أنواع الأنظمة القضائية و موقف المشرع الجزائري منها

المبحث الأول / **أنواع الأنظمة القضائية**

المطلب الأول / نظام القضاء الموحد

المطلب الثاني / نظام القضاء المزدوج

المبحث الثاني / **تطور التنظيم القضائي في الجزائر ما بعد الاستقلال**

المطلب الأول / المرحلة الانتقالية (ما بين سنة 1962 الى غاية 1965)

المطلب الثاني / مرحلة وحدة القضاء و ازدواجية المنازعة (ما بين 1965 الى غاية 1996)

المطلب الثالث / مرحلة ازدواجية القضاء (ما بين 1996 الى يومنا الحالي)

الفصل الثاني / المباديء الأساسية للتنظيم القضائي

المبحث الأول : **المباديء المرتبطة بمرفق القضاء**

أولا / مبدأ استقلالية القضاء

ثانيا / مبدأ حياد القاضي

ثالثا / المحاكمة أداة القضاء

رابعا / مجانية القضاء

خامسا / مبدأ لامركزية القضاء

سادسا / نظام القاضي الفرد و القضاة المتعددين

سابعا / اللغة العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء

المبحث الثاني : **المباديء المتصلة بإجراءات الدعوى و صدور الأحكام**

أولا / علنية الجلسات

ثانيا / وجاهية الإجراءات

ثالثا / التقاضي على درجتين

رابعا / الكتابة

خامسا / تسبيب الأحكام القضائية

الفصل الثالث / التشكيلة البشرية في التنظيم القضائي الجزائري

المبحث الأول : القضاة

المطلب الأول : الاطار المفاهيمي و التنظيمي للقاضي

المطلب الثاني : وظائف القضاة و حقوقهم و واجباتهم

المبحث الثاني : أعوان القضاء

المطلب الأول : أمناء الضبط

المطلب الثاني : المحامون

المطلب الثالث : المحضرون القضائيون

المطلب الرابع : الخبراء

المطلب الخامس : المترجمون

الفصل الأول /

أنواع الأنظمة القضائية و موقف المشرع الجزائري منها

تعتمد كل دولة التنظيم القضائي الذي يتماشى و النظام السياسي المطبق فيها ، فمنها من تتبنى نظام القضاء الموحد ، و منها من تنتهج نظام القضاء المزدوج ، لذلك سنتولى دراسة هذين النوعين من الأنظمة القضائية في المبحث الأول ، لنصل في الأخير الى تحديد موقف التنظيم القضائي الجزائري منهما من خلال التطرق الى التطور الذي مر به في مراحله المختلفة .

المبحث الأول /

أنواع الأنظمة القضائية

تعرف التشريعات المقارنة نوعين من الأنظمة القضائية ، هما نظام القضاء الموحد و نظام القضاء المزدوج ، نتعرف عليهما فيما يلي :

المطلب الأول / **نظام وحدة القضاء**

هو نظام قضائي يقوم على جعل السلطة القضائية موحدة ، لها اختصاص شامل ، بحيث تفصل في جميع المنازعات سواء كانت مدنية أو إدارية ، و يطبق امامها قانون واحد على الجميع ، فهو نظام يتبنى المباديء التالية : مبدأ الفصل بين السلطات ، مبدأ سيادة القانون ، و مبدأ المساواة أمام القانون، يسود في الدول الانجلوساكسونية كالمملكة المتحدة و الولايات المتحدة الامريكية و بعض الدول العربية كالاردن و العراق . له مزايا عديدة الا انه لم يسلم مع ذلك من انتقادات وجهت اليه نلخصها فيما يلي :

الفرع الأول / **مزايا نظام وحدة القضاء**

- يتميز بالبساطة و الوضوح في الاجراءات ، حيث توجد هيئة قضائية واحدة تفصل في جميع المنازعات دون تعقيدات ، فلا مجال لحدوث أي تنازع في الاختصاص القضائي او تعارض في الاحكام القضائية .
- يعترف بوجود نزاع واحد فقط اذ لا وجود للنزاع الإداري ، لذلك فالسلطة القضائية تفصل في المنازعات بغض النظر عن طبيعتها او أطرافها .
- لا يكلف المتقاضي عناء البحث عن جهة الاختصاص .
- يحقق العدل و الانصاف لأنه يساوي بين اطراف الدعوى ، دون ان يهمه طبيعة نشاط الإدارة المرتبط بالمصلحة العامة .

الفرع الثاني / **عيوب نظام وحدة القضاء**

- عدم مراعاته لخصوصية المنازعات الإدارية و اختلافها عن المنازعات العادية لكون احد أطرافها و هو الإدارة يقدم منفعة عامة، و من ثم فهو يتميز عن ما يبتغيه اطراف المنازعة الاخرون من تحقيق للمصلحة الخاصة .

- أن لجوئه الى إيجاد غرف او لجان داخل النظام القضائي الموحد تختص بالفصل في المسائل الإدارية ، انما هو اكبر دليل على عجزه في مواجهة مستجدات الحياة القانونية في الدولة .

المطلب الثاني / **نظام ازدواجية القضاء**

هو نظام قضائي يقسم الوظيفة القضائية في الدولة الى جهتين مستقلتين : القضاء العادي و يفصل في المنازعات بين الافراد ، و القضاء الإداري الذي ينظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها كسلطة عامة ، كما يتميز بوجود هيئة قضائية مستقلة تسمى محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري . هذا النظام نشأ و تطور في فرنسا ، ويتسم بعدة خصائص كالازدواجية القانونية ، و استقلالية الجهتين القضائيتين ، و الاختصاصات المحددة لكل جهة . و كسابقه يتسم بعدة مزايا ، كما انه لم يسلم من الانتقادات أيضا ، و هو ما سنلخصه فيما يلي :

الفرع الأول / **مزايا نظام ازدواجية القضاء**

- يقوم على فكرة تخصيص قواعد قانونية متميزة لتنظيم العلاقات التي تكون الإدارة طرفا فيها
- يتطلب التخصص الدقيق للقضاة للفصل في المنازعات الإدارية لما لها من تعقيدات تتطلب معرفة و خبرة كبيرة .
- يضمن هذا النظام استقلالية الإدارة لكونه يسمح لها بممارسة سلطتها التقديرية في تلبية الاحتياجات العامة دون تدخل مباشر من القضاء العادي .

الفرع الثاني / **عيوب نظام ازدواجية القضاء**

- يؤدي الى صعوبات في تحديد معيار الاختصاص القضائي بين القضاء العادي و القضاء الإداري .
- يرى البعض ان نظام القضاء المزدوج اكثر تعقيدا و صعوبة على الافراد بسبب وجود نوعين من القوانين و الإجراءات القضائية .
- ان وجود قضاء متخصص يمنح الإدارة امتيازات إجرائية في بعض الحالات يتعارض و مبدا المساواة بين اطراف النزاع .

المبحث الثاني/

تطور التنظيم القضائي في الجزائر فيما بعد الاستقلال

مر التنظيم القضائي في الجزائر المستقلة بتطورات تاريخية غيرت ملامحه كثيرا ، بدءا من فترة ما بعد الاستقلال التى استمرت الى غاية سنة 1965 ، مرورا بمرحلة وحدة القضاء التي امتدت بعدها الى غاية سنة 1996 ، ثم مرحلة التحول الى الازدواجية القضائية التي تعرف عدة إصلاحات الى غاية وقتنا الحالي ، لذلك سنحاول التعرف عليها فيما يلي :

المرحلة الأولى / مرحلة انتقالية ما بين سنة 1962 الى غاية 1965 :

لم تكن الجزائر تملك غداة استقلالها مباشرة الإمكانيات الكافية لإنشاء أجهزة قضائية جديدة، و لا المؤسسات الكفيلة بسن التشريعات ، لذلك تم إصدار القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر1962، الذي أقر استمرار العمل بالتشريعات النافذة بتاريخه إلى غاية إشعار جديد، باستثناء ما يتنافى منها مع السيادة الوطنية أو ما يتضمن أفكارا استعمارية أو عنصرية تتنافى والممارسة العادية للحريات والديمقراطية .

ففي هذه المرحلة، كانت الجزائر تعتمد نظام الإزدواجية القضائية : قضاء عادي يبث في القضايا المتعلقة بالقانون الخاص، وقضاء إداري يفصل في النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها قاعدته ثلاثة محاكم إدارية بوهران و قسنطينة و الجزائر العاصمة و هرمه مجلس الدولة الفرنسي .

ليتخلى المشرع عن نظام ازدواجية القضاء الذي كرسه المشرع الفرنسي، بإنشاء المجلس القضائي الأعلى بموجب الأمر رقم 63-218 الصادر في 18 جوان 1963، الذي تولى اختصاصات مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية، حيث أصبح المجلس القضائي هو قمة الهرم، مع الإبقاء على الإزدواجية القضائية على مستوى المحاكم الإدارية الثلاث التي تفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري ، مما أدى إلى ظهور نظام قضائي مختلط.

المرحلة الثانية / مرحلة وحدة القضاء و ازدواجية المنازعة (1965 – 1996)

ابتدأت هذه المرحلة بصدور الأمر رقم 65- 287 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965المتضمن إصلاح القطاع القضائي في الجزائر الذي ألغى المحاكم الإدارية ، و أنشأ بدلها غرف إدارية بالمجالس القضائية الثلاث(الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة)، تابعة لجهاز قضائي واحد، تفصل في المنازعات الإدارية كمحكمة أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، هذه الأخيرة منح لها أيضا الاختصاص بالفصل ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالبطلان ضد قرارات السلطة الإدارية و تقدير و تفسير مشروعية قراراتها .

أي ان الجزائر في هذه المرحلة اتجهت الى اعتماد نظام وحدة القضاء نظرا لنقص الكفاءات في البلاد و عدم توفر قضاة متخصصين ، ولبساطة نظام وحدة القضاء لوجود قانون اجرائي واحد و ملاءمته للوضع ، غير ان هذه الوحدة كانت نسبية ، مما أدى بالبعض الى القول ان النظام القضائي الجزائري كان مختلطا في هذه المرحلة : يأخذ ببعض مزايا النظام القضائي الموحد و المزدوج في آن واحد ، من حيث :

- وجود غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية ، و غرفة إدارية على مستوى المجلس الأعلى للفصل في المنازعة الإدارية ، أي ان هناك ازدواجية في المنازعة في اطار نفس الهياكل .
- وحدة الإجراءات في قانون واحد هو قانون الإجراءات المدنية ، الذي ادرج فيه المشرع بعض الاحكام الخاصة بالمنازعة الإدارية العامة التي لا تخضع للمحاكم الابتدائية .

و ما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام هو أن هذه الأجهزة (المجلس الأعلى و المجالس القضائية و كذا الغرف الإدارية) قد مستها عدة تعديلات من حيث زيادة عدد المجالس القضائية و عدد الغرف الإدارية على مستواها الذي وصل الى 31 مجلسا قضائيا و 31 غرفة إدارية ، كما تم احداث تغيير

على مستوى الاختصاص النوعي للغرف الإدارية ، بحيث تم تصنيف المنازعات الإدارية الى ثلاثة أصناف :

- منازعات إدارية تفصل فيها الغرف الإدارية المحلية على مستوى جميع المجالس القضائية ، و هي دعاوى الإلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و المؤسسات ذات الطابع الإداري ، و دعاوى المسؤولية المدنية للدولة ، الولاية ، البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
- منازعات إدارية تفصل فيها الغرف الإدارية الجهوية على مستوى 05 غرف بالمجالس القضائية : الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، بشار ، ورقلة ، و هي دعاوى الإلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الولاة .
- منازعات إدارية تفصل فيها الغرف الإدارية بالمحكمة العليا ، و تتمثل في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية و الطعون الخاصة بتفسير و تقدير مشروعية هذه القرارات ، بالإضافة الى أن الغرف الإدارية بالمحكمة العليا لها اختصاص النظر في الطعون بالاستئناف ضد الاحكام الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية و كذا الطعن بالنقض .

المحلة الثالثة / العودة إلى نظام الإزدواجية القضائية منذ سنة 1996 إلى يومنا الحالي

تبنى المشرع الجزائري نظام الإزدواجية القضائية من جديد بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، وهذا بإنشائها لمجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، كما نصت المادة 153 منه على إنشاء محكمة التنازع.

ولتكريس الإزدواجية القضائية تم إصدار: القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، والقانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والقانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بإنشاء محكمة التنازع، ثم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 -02- 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الذي أقر إجراءات خاصة بالقضاء الإداري.

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 لينص في مادته 179 على أن مجلس الدولة يعد هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف حيث كرس التقاضي في المادة الإدارية على درجتين، وهو ما تأكد بصدور القانون رقم 22-07 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي، الذي نص من خلاله المشرع على استحداث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف.

كما أكدت المادة 02 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 اعتماد الجزائر على نظام الازدواجية القضائية بقولها : " يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري ، إضافة الى محكمة التنازع " . و يشمل النظام القضائي العادي حسب المادة 03 منه : المحاكم ، المجالس القضائية ، المحكمة العليا ، أما النظام القضائي الإداري فنصت المادة 04 من نفس القانون على انه يشمل : المحاكم الإدارية ، المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة .

الفصل الثاني /

المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي

هناك عدة مبادئ يقوم عليها التنظيم القضائي في الدولة الحديثة ، غايتها حسن سير القضاء و كفالة حقوق المتقاضين و تحقيق العدالة ، منها ما هو مرتبط بمرفق القضاء أصلا ومنها ما هو مرتبط بإجراءات الدعوى وكيفية إصدار الأحكام القضائية ، ندرسها فيما يلي :

المبحث الأول/

المبادئ المرتبطة بمرفق القضاء

هي عديدة و متنوعة ، يمكن أن نذكر من بينها :

أولا / مبدأ استقلالية القضاء:

تباشر الدولة سيادتها من خلال ثلاث سلطات وهي السلطة التشريعية و تقوم بسن القوانين، السلطة القضائية التي تطبقها والسلطة التنفيذية و تتولى عملية تنفيذ جميع الأعمال الإدارية. وتتحقق استقلالية القضاء إذا كانت الأجهزة القضائية تقوم بوظائفها مستقلة عن باقي السلطات ، فلا يجوز لأي سلطة في الدولة أن توحي إلى المحكمة بمنطوق الحكم أو تملي عليها رغبتها في إصدار قرار وفق مشيئتها لأن القضاة في مباشرة أعمالهم لا رئيس لهم إلا القانون ووحي ضميرهم ولو كان هذا الرئيس وزير العدل أو رئيس الجمهورية.

وقد تم تكريس هذا المبدأ بنصوص دستورية كالمادة 163 من الدستور الجزائري، وأخرى عقابية إذ نصت المادة 147 من قانون العقوبات على أن الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة أو التقليل من شأنها يعاقب صاحبها بعقوبات سالبة للحرية.

ثانيا / مبدأ حياد القاضي :

يقصد بهذا المبدأ أن يقدر القاضي مصالح الخصوم بالعدل والمساواة ويحمي حقوق المتخاصمين عند عرض الطلبات وتقديم وسائل الدفاع، وعلى القاضي ألا يكون حكما وخصما في نفس الوقت، ويجب على القاضي الذي وجدت فيه شبهة في القضية ان يتنحى عن نظر الدعوى، والا رفعت ضده دعوى الرد من الخصم صاحب المصلحة في ذلك والذي أثبت توفر شروط الرد الواردة في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ونشير الى أن المشرع أعطى للقاضي بعض الأدوار الايجابية في الخصومة المرفوعة أمامه، اذ يمكنه التدخل في إجراءات سير الخصومة دون أن يمس ذلك بمبدأ الحياد، كما منحه القانون صلاحية أن يطلب من الخصم تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان مادام ليس فيه ضرر للطرف الآخر، ومنحه أيضا إمكانية الأمر من تلقاء نفسه – شفاهة أو كتابة - بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون (المادة 75 من ق إ م أ). كما لا يعتبر إثارة القاضي لدفع متعلق بالنظام العام مساسا وخرقا بمبدأ الحياد، وانما يدخل ذلك في إطار تطبيق القاضي للقانون ولحسن سير العدالة.

ثالثا / المحاكمة أداة القضاء :تسند عملية الفصل في المنازعات إلى المحاكم أو المجالس القضائية (لأنه لا خير في كلام لا نفاذ له)، ومن ثم فإن المنازعات التي تحل خارج هذه الهيئات لا تعد قضاء على الإطلاق (كالمنازعات التي يحميها رجل الشرطة والخصومات التي تحل بواسطة اللجان

الإدارية) ويجب أن تكون أحكامه صادرة باسم الشعب تطبيقا لممادة 166 من الدستورالجزائري لسنة 2020 والتي تقضي: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب".

رابعا / مجانية القضاء :

مضمون هذا المبدأ أن الدولة تضمن الوصول الى العدالة دون أن يكون المال عائقا أمام التقاضي، فالمتقاضين يمكنهم اللجوء الى القضاء لفض منازعاتهم دون الزامهم بدفع او تحمل تكاليف التقاضي، كما أن القضاة لا يتقاضون أجورهم من المتقاضين، بل يعتبرون من موظفي الدولة ونفس الشيء بالنسبة للموظفين في هذا السلك، فهم يتقاضون مرتباتهم من الدولة، ولكن هذا لا يعني أن التقاضي هو حق مجاني مطلق.

فهناك بعض الرسوم يقوم المتقاضي بأدائها إزاء الخدمات المقدمة له من طرف العدالة وهذه الرسوم هي رسوم رمزية، يستوفيها كاتب الضبط لصالح الخزينة. الا أنه يعفى منها :

1 - الإعفاء من المصاريف القضائية في إطار ما يعرف بالمساعدة القضائية ، وهذه المساعدة تتطلب بعض الشروط . اذ أنه طبقا لنص المادة:13 فقرة1 و2 من قانون المساعدة القضائية "يعفى المساعد قضائيا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحق لحقوق الطابع والتسجيل، وكتابة الضبط، وكذلك من كل إيداع لمرسم القضائي أو الغرامة. ويعفى أيضا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لكتاب الضبط والموثقين والمحامين والمدافعين، كحقوق لهم أو أجور أو مكافآت ".

2- الاعفاء من دفع المصاريف القضائية بالنسبة للمصابين بحادث عمل بمناسبة دعوى التعويض عن الضرر الجسماني الذي أصيب به العامل أثناء تأدية عمله ففي هذه الحال يعفى العمال من دفع المصاريف القضائية بصفة مؤقتة .

3- اعفاء العمال من المصاريف القضائية إدا كان أجرهم يقل عن نصف الأجل الأدنى المضمون في حالة الدعاوى الاجتماعية .

خامسا / مبدأ لامركزية القضاء :

ومقتضاه أن المحاكم موزعة عبر كامل التراب الوطني، وذلك من أجل تقريب المواطن من الجهة القضائية وعدم التركيز على مستوى العاصمة ومن تم سهولة دراسة الملفات وسرعة الفصل فيها.

سادسا / نظام القاضي الفرد والقضاة المتعددين :

نصت على هذا المبدأ المادة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأكدت عليه المادة 255 من نفس القانون، فالمحكمة الابتدائية تفصل كقاعدة عامة بقاض فرد، أما المجلس القضائي والمحكمة العليا فتفصل بتشكيلة جماعية أي تعدد القضاة. ومن مزايا مبدأ القاضي الفرد نذكر:

- شعور القاضي بالمسؤولية، فيجعله يبذل جهدا أكثر في إصدار حكم أكثر عدالة.
- سهولة الإجراءات وقلة نفقات الدولة.

لكن يعاب عليه أمكانية ضعف القاضي أمام الأمور المادية أو قد يكون محل ضغط.

أما عن مزايا تعدد القضاة فنذكر:

- تصحيح الخطأ الذي ارتكبه القاضي الفرد.

- يحمي حقوق المتخاصمين.

- تحقيق عدالة أكبر بوجود أكثر من قاضي يشارك في الحكم من خلال المناقشة والمداولة لاستصدار الحكم.

- يصعب رشوتهم والضغط عليهم.

إلا انه يعاب على هذا النظام صعوبة الإجراءات، مضاعفة النفقات، واتكال القضاة على بعضهم وكل منهم يحمل المسؤولية للآخر.

استثناءات المبدأ : توجد داخل المحكمة اقساما تتشكل من تشكيلة جماعية بثلاثة قضاة كالقسم الاجتماعي و القسم التجاري و قسم الأحداث .

سابعا / اللغة العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء :

يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، وجاء هذا المبدأ لتكريس مبادئ الدستور وأحكام المادة 7 من القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية .

المبحث الثاني: المبادئ المتصلة بإجراءات الدعوى وصدور الأحكام

هنالك العديد من المبادئ المتصلة بإجراءات الدعوى وصدور الأحكام، نذكر منها :

أولا / علنية الجلسات :

يعد مبدأ علنية الجلسات من أهم المبادئ القانونية، التي كفلتها القوانين الإجرائية المنظمة للمحاكمات المدنية، ويقصد به أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور ، فضلا عن حضور الخصوم ، و بالتالي فهو يقتضي ضمان حق كل شخص من العامة في معرفة إجراءات المحاكمة ، دون تفرقة بين الأشخاص الذين لديهم غريزة حب الاطلاع عما يدور في تلك المحاكمات، وبين الأشخاص الذين لديهم مصلحة في أن يحاطوا علما بمقتضيات الدعوى . لذلك فالهدف من مبدأ علنيـة المحاكمات يتمثل في أن تكون إجراءات المحاكمـة منظورة وبعيدة عن السرية، تمكينا للرأي العام من ممارسة حق الرقابة بشأنها ، لأن سرية المحاكمة من شأنها أن تشوب العدالة بالشك، وذلك فضلا عن التشكيك في حياد القاضي و نزاهته ، بما يفيد أن العدالة يجب ان تعمل في الضوء و ليس في الظلام ، و عموما يمكن القول أن مبدأ علنية المحاكمات المدنية يتميز بمظهرين أساسيين : مظهر خارجي: ويعني إمكانية كل شخص حضور المحاكمات، والاطلاع عمى ما يدور فيها، ومن ثم السماح له بأن ينقل أو ينشر وقائعها، عن طريق وسائل النشر المختلفة : السمعية منها والبصرية، وهو الذي ترد عليه بعض الاستثناءات، إما بقوة القانون واما بأمر من القاضي، على النحو الوارد أدناه.

1. مظهر داخلي : ويقصد به عملية المناقشة أمام المحكمة، وهو لا يتم سوى من أطراف الدعوى ووكلائهم فيها، وبذلك فهو غير قابل للخضوع لأي استثناء، سواء بنص في القانون أو بأمر من القاضي، لأنه يشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الدفاع، وأن كفالة مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، لا يتحقق إلا من خلاله، ومن تم وجب على القاضي والأطراف احترامه.

وتأسيسا على ذلك ، فإنه من القواعد المفروضة في الإجراءات المدنية والإدارية، مباشرة المحاكمة قضائيا في جلسات علنية كأصل عام، ولكن إذا كان الإقبال عمليا شديدا أو كانت القاعات صغيرة فلا يتنافى مع العلنية تنظيم الدخول اليها. غير أنه إذا كان في علانية الجلسات مساس بالآداب العامة أو المحافظة على النظام العام، فلا مانع من عقد بعض الجلسات سرية، ولكن يجب النطق بالحكم في جلسة علنية وهذا المبدأ أقرته صراحة المادة 169 من الدستور 2020 إذ نصت: "الاحكام والأوامر القضائية يجب أن تكون معللة ، و أن ينطق بها في جلسات علنية"، ونصت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة .

ثانيا / وجاهية الإجراءات :

مبدأ وجاهية الإجراءات يعني أن إجراءات الدعوى التي يقوم بها أحد الخصوم يجب أن تكون في حضور خصمه وفي مواجهته أو بعد اعلامه بها ، لذلك أوجب قانون الإجراءات المدنية تبليغ كل الطلبات التي يتقدم بها خصم لخصمه وكذا سائر المستندات والوثائق التي يحتج بها في دعواه واعطائه مهلة للجواب عليها سلبا أو إيجابا. غير هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات : في حال امتنع المدعي عليه عن الحضور أمام المحكمة رغم استدعائه بصفة قانونية فللمحكمة أن تواصل إجراءات الدعوى وان تحكم فيها رغم غيابه .

ثالثا / التقاضي على درجتين :

إن أغلبية التنظيمات القضائية تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، ومفاد هذا المبدأ أن كل نزاع يفصل فيه مرتان، الأولى من محكمة أولى درجة يطلق عليها المحكمة الابتدائية ، والثانية أعلى درجة منها تعيد النظر في النزاع من جديد وتسمى بمحكمة الاستئناف أو المجلس القضائي كما سماها المشرع الجزائري . وذلك تفاديا للأخطاء المتعمدة أو غير المتعمدة التي قد تصدر عن القاضي الناظر في النزاع أولا. غير أن هناك حالات تستثنى من قاعدة التقاضي على درجتين، ويكتفي فيها بالتقاضي على درجة واحدة كما هو الحال في الحكم بالطلاق في مادة شؤون الاسرة ما عدا ما يتعلق بجوانبه المادية ، و قضايا الطرد التعسفي من العمل في المواد الاجتماعية .

رابعا / الكتابة :

لأجل مواجهة ازدياد عدد القضايا على نحو لا يتسع له وقت القاضي لسماع مناقشات الخصوم ومرافعاتهم، أقر مبدأ الكتابة من خلال نص المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و هو يعني أن الأصل في إجراءات التقاضي ان تكون مدونة ، باعتبار أن الكتابة ضمانة أساسية لحماية الأطراف و تسهيل مهمة القاضي في الوصول للحقيقة فضلا عما لها من قوة اثبات .

خامسا / تسبيب الأحكام القضائية :

يعتبر تسبيب الأحكام القضائية من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة ونظمها القانون ، لأن التسبيب يعتبر الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات والدفوع. والمقصود بالتسبيب أن يضمن القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون التي أدت إلى إصدار المنطوق وتبرير مضمونه .

إن فرض التسبيب له ثلاثة فوائد : فهو يسمح لأطراف الدعوى بممارسة الرقابة على الأسباب التي حملت القاضي على اتخاذ قراره وأنه ألم بوقائع الدعوى الإلمام الكافي الذي مكنه من أن يفصل فيها، ثم يمكن القاضي من تفحص الدعوى من كل جوانبها حتى لا يقع في التناقض ، كما يمكن جهات الطعن العادي وغير العادي من بسط رقابتها على الحكم.

الفصل الثالث / التشكيلة البشرية في التنظيم القضائي الجزائر

تعتبر السلطة القضائية أحد الركائز الأساسية للدولة الحديثة ، اذ تمثل الملاذ الاخير لحماية الحقوق و الحريات و ضمان سيادة القانون و عدالة الاحكام ، لتحقيق هذه الغاية كان لا بد لقيامها بدورها على أكمل وجه الاعتماد في ذلك على تشكيلة بشرية تضم من الأشخاص المكلفين بتسيير مرفق القضاء و السهر على خدمة المتقاضين ، على رأسهم القضاة الذين لا يمكنهم أداء مهامهم الا بمساعدة عدة أعوان هم أمناء الضبط ، المحامون ، المحضرون القضائيون ، الخبراء ، المترجمون و الوسطاء القضائيون .

المبحث الأول / **القضاة**

سنحاول فيما يلي دراسة القاضي من خلال بيان الاطار المفاهيمي و التنظيمي له ، وتحديد أهم وظائفه و حقوقه و واجباته فيما يلي :

المطلب الأول / **الاطار المفاهيمي و التنظيمي للقاضي**

الفرع الأول / **ماهية القاضي**

ان الالمام بماهية القاضي تتطلب ابتداء تعريفه ثم بيان اهم الصفات التي يجب أن تتوفر فيه :

أولا / تعريف القاضي :هو كل شخص يتولى منصب القضاء سواء على مستوى جهات القضاء العادي أو الإداري أو الجهات القضائية المتخصصة . فهو شخص تعينه الدولة للنظر في الخصومات و الدعاوى و اصدار الاحكام طبقا للقانون و ظيفته الأساسية تحقيق العدالة .

تخضع وظيفته الى قواعد معينة نظمها القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته والذي عوض بالقانون العضوي رقم 22 -12 .

ثانيا / صفات القاضي :

القاضي المثالي ينبغي أن يتصف بمجموعة من الخصائص التي تمكنه من أداء دوره على أكمل وجه ، أهمها : الاستقامة والنزاهة ، الذكاء و الفطنة ، سعة العلم و المعرفة ، الصبر و الحكمة ، قوة الشخصية ، القدرة على الاستماع ، التحكم في النفس ، الجدية و الانضباط ، الموضوعية و الحياد .

الفرع الثاني : **أنواع القضاة**

و يصنفون بحسب طبيعة دورهم في الدعوى الى رجال قضاء جالس و رجال قضاء واقف :

أ-رجال القضاء الجالس : سميوا كذلك لكونهم يؤدون عملهم جالسين و تشمل هذه الفئة قضاة الحكم و قضاة التحقيق ، مثل الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، نائب رئيس، رئيس قسم، مستشار، مستشار دولة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، رئيس مجلس قضائي ،رئيس محكمة، رئيس غرفة ،نائب رئيس غرفة، مستشار، قاضي تحقيق...إلخ ، مهمتهم الرئيسية الفصل في المنازعات كما قد يتولون التحقيق فيها اما مدنيا أو جزائيا كل بحسب اختصاصه و دوره ...

ب -رجال القضاء الواقف : هذه التسمية نابعة من كونهم يؤدون عملهم واقفين مثل النائب العام، النائب العام المساعد، محامي عام لدى المحكمة العليا محافظ الدولة، نائب محافظ الدولة، محافظ الدولة المساعد لدى مجلس الدولة والمحكمة الإدارية، وكيل جمهورية، وكيل جمهورية مساعد...إلخ. مهمتهم الرئيسية تمثيل المجتمع ، متابعة المجرمين و المطالبة بتطبيق العقوبة ضدهم ...

الفرع الثالث : **تعيين القضاة**

يتم تعيين القضاة بعد أدائهم اليمين القانونية ، عن طريق المسابقة أو التعيين المباشر:

أ- التعيين بالمسابقة: يتعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء . وهذه الفئة يتم تعيينها بعد التحاقها بالمدرسة العليا للقضاء عن طريق مسابقة تنظمها المدرسة تحت مسؤوليتها بقرار من وزير العدل.

تجرى المسابقة بعد فتح باب الترشح لإجراء المسابقة بين من تتوفر فيه الشروط اللازمة وتتم المسابقة على درجتين كتابية ثم شفوية. وبعد إتمام الدراسة والتخرج، يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء.

و يشترط في المترشح لمسابقة القضاء :

2. الجنسية الجزائرية
3. بلوغ سن سبعة و عشرين سنة على الأقل و أربعين سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة
4. حيازة بكالوريا التعليم الثانوي
5. حيازة شهادة الماستر في الحقوق على الأقل ، أو شهادة معادلة .
6. اثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية
7. توفر شروط الكفاءة البدنية و العقلية لممارسة مهنة القضاء

8. التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية و حسن الخلق
9. ألا يكون المترشح قد سبق و ان طرد من المدرسة العليا للقضاء بعد قبوله فيها

ب - التعيين المباشر: يمكن بصفة مباشرة التعيين مباشرة وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، من حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون، أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية لديهم 10 سنوات خبرة في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، أو المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين لديهم أقدمية 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة ، على الا تتجاوز هذه التعيينات (20 بالمائة) من المناصب المالية المتوفرة .

المطلب الثاني / **وظائف القضاة و حقوقهم و واجباتهم**

نتولى فيما يلي بيان أهم وظائف القضاة و حقوقهم و واجباتهم فيما يلي :

الفرع الأول / **وظائف القضاة**

تختلف وظيفة القاضي حسب الفئة التي ينتمي إليها :

1- إذا عين القاضي في مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية أو في أمانة المجلس الأعلى للقضاء أو في مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، أو في المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإنه يقوم بالأعمال التي تكون من اختصاصه حسب منصبه، ويكون بمثابة موظف عام .

2 - إذا كان قاضي تحقيق أو قاضي حكم بإحدى الجهات القضائية، فيضطلع أساسا بمهمة التحقيق القضائي أو حل المنازعات المعروضة عليه .

3 - إذا كان القاضي عضوا في النيابة العامة أو من محافظي الدولة، فتكون مهمته الدفاع عن المصلحة العامة باعتباره ممثلا للحق العام، وتطبيق القانون في الدولة.

الفرع الثاني / **حقوق القاضي**

للقاضي مجموعة من الحقوق ، أقرها القانون من أهمها ما يلي:

1- يتقاضى القاضي أجرة تتضمن المرتب والتعويضات، ويجب أن تكون هذه الأجرة في مستوى تضمن فيه استقلاليته ولائقة بمستواه ومركزه ، كما أن له الحق في الترقية وفق الكفاءة و الاقدمية و الإنجاز .

2- لا يعزل القاضي أو يوقف من عمله الا بقرار تأديبي وفق الإجراءات التنظيمية .

3- تتكفل الدولة بحماية القاضي من أي تهديد أو إهانة أو سب أو قذف أو اعتداء أيا كانت طبيعته، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد.

4- تكفل الدولة للقاضي الاشتراك في نقابة القضاة وممارسة الحق النقابي الكامل في حدود القانون

5 - للقاضي أن يتمتع بالعطل المقررة قانونا.

6- للقاضي الحق في التدريب و التاهيل المستمر لتحسين أدائه .

7 – للقاضي الحق في أداء عمله بكل استقلالية دون ضغوط او اية املاءات ، و في سبيل تكريس ذلك يعين بمرسوم رئاسي ، و يتمتع بحصانة قضائية في ممارسته لعمله .

الفرع الثاني / **واجبات القاضي**

يلتزم القاضي بعدة واجبات ، نظمها القانون الأساسي للقضاء من اهمها :

- العدل و الإخلاص في العمل القضائي .
- عدم افشاء السر المهني ، اذ انه ملزم بكتمان الأمور و المعلومات و الوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته .
- ارتداء الزي الرسمي للقضاة أثناء خدمته القضائية .
- التصريح بالممتلكات و عدم أدائه أي وظيفة أخرى عمومية كانت او خاصة .
- الامتناع عن التحريض على الاضراب ، و الامتناع عن الممارسات السياسية و الحزبية.
- واجب التحفظ في حياته الخاصة ، الذي يحتم عليه تجنب قلة الاحتشام المواقف التي تثير الشبهات ، و تبدو كانها تتسم بالتحيز و عدم الحياد .

المبحث الثاني : **أعوان القضاء**

يســـاعد القاضـــي في مهامه عدد كبير من الأعوان، منهم المنتســـبون إلى قانون الوظيف العمومي ، و منهم الذين يخضعون لقانون خاص بمهنتهم، يعملون في إطار مكاتب خاصة ولحسابهم الخاص ، و يتمثل أعوان القضاء في: أمناء الضبط ، المحامون ، المحضرون القضائيون ، الخبراء ، المترجمون و الوسطاء القضائيون .

المطلب الأول : **أمناء الضبط**

يخضـع مستخدمو أمانات الضبط للأمر 06-03 المتضمن قانون الوظيف العمومي، وأيضا للمرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 2008/09/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانة الضبط للجهات القضـائية، حيث حدد هذا المرسـوم الأحكام الخاصـة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسـلاك مسـتخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ومدونة أسلاكهم، وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها

أولا / تعريف مستخدمو أمانات الضبط:

هم موظفون عموميون يؤدون مهامهم لدى الجهات القضـائية المختلفة، أوعلى مسـتوى الادارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها، أو مصالح المجلس الاعلى للقضاء ، ويمارسون مهامهم حسب الحالة تحت اشراف رؤسائهم السلميين و/أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها .

ثانيا / مهام مستخدمو أمانات الضبط:

يلعب مستخدمي أمانات الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة و يعدون أحد دعائمه، فأمين الضبط له دور أساسي ومكمل لعمل القاضي، ولا يمكن للقاضي أن يستغني عنه، لأنه يكون ضمن تشكيلة المحكمة، ويسهر أمناء الضبط على سير المصالح التي يشتغلون فيها وأغلب الأعمال الإدارية تكون من صلاحيات أمناء الضبط ، ومن بين مهامهم :

1- مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها وتسجيل الدعاوى .

2 - مسك الملفات القضائية والسهر على حسن تنظيمها وتشكيلها .

3 - مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية .

4 - رقمنة الاحكام والقرارات القضائية وفهرستها وتبليغها .

5 - حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات مع القاضي وتحرير المحاضر الخاصة بها.

ثالثا / حقوق وواجبات مستخدمو أمانات الضبط:

يتمتع مستخدمو أمانات الضبط بنفس الحقوق الواردة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الأمر 06-06 والمرسوم التنفيذي 08-409 ، أما الواجبات فحددتها المواد من 04 إلى 13 من المرسوم التنفيذي 08-409، بالإضافة إلى الواجبات الواردة في قواعد اخلاقيات المهنة ، من بين هذه الواجبات:

- واجب أداء اليمين عند التعيين الاول وقبل أن يؤدوا مهامهم، يتم تأدية اليمين الوارد صيغته في المادة 104 من المرسوم التنفيذي 08-409 أمام الجهة التي يعينون فيها، أو أمام مجلس قضاء الجزائر بالنسبة لمستخدمي أمانات الضبط المعينون لدى الادارة المركز ية والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الاعلى للقضاء .
- الالتزام بواجب التحفظ وأن يولوا العناية اللازمة لعملهم وانجازه في آجال معينة ومحددة، ويمكن أن يؤدوا عملهم خارج المدة القانونية للعمل وأثناء أيام الراحة القانونية عندما يقتضي عمل القاضي ذلك، له أن يخطر في الجلسات، إجراءات التحقيق والسماع والانتقالات والمعاينات.
- واجب ارتداء البدلة الرسمية خلال الجلسات، ويمكن الزامهم بالإقامة في داخل اختصاص الجهة القضائية .

- يجب تحسين مداركهم العلمية وقدراتهم وكفاءتهم المهنية .

- يمنع عليهم القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه التأثير على السير الحسن للعمل القضائيc

- يجب عليهم الاخطار كتابة لدى مسؤولهم المباشر قصد اتخاذ الاجراءات المناسبة عندما يكون لهم مع أحد الاطراف الخصوم على الجهة القضائية التي يمارسون فيها عملهم قرابة الى غاية الدرجة الرابعة أو صداقة أو عداوة أو مصالح مادية .

المطلب الثاني / المحامون:

أول قانون نظم هذه المهنة بعد الاستقلال هو الأمر رقم 67-202 المؤرخ في 1967/09/27، الذي تم الغاؤه بموجب الامر 72-60 المؤرخ في 1972/11/13، ليتم إعادة تنظيم المهنة مرة أخرى بموجب الأمر 75-61 المؤرخ في 1975/09/26 ، وبعد الاصلاح القضائي الذي شهدته الجزائر عقب صدور الدستور 1989، أعيد تنظيم مهنة المحاماة بموجب القانون 91-04 المؤرخ في 1991/01/08 الملغى بـالقانون رقم 13–07 المؤرخ في 2013/10/29، بعدها صدر المرسوم 15-18 المؤرخ في 2015/01/25 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ،ثم صدر القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

ونصت المادة 176 من التعديل الدستوري 2020: "يستفيد المحامي من الضمانات التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

أولا / تعريف المحاماة :

مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون ، و هي مهنة تنحصر في تمثيل الخصوم والدفاع عنهم أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية ،فالمحامي يقوم بتمثيل الاطراف ويقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية.

يمارس المحامي مهنته عبر كامل التراب الوطني وأمام جميع الجهات القضائية بما فيها العسكرية ،ويمكنه أن يمارس مهنة المحاماة في إطار الممارسة الجماعية، أو في شكل شركات المحاماة أو مكاتب مجمعة أو فردية .

ثانيا / واجبات المحامي: نصت عليها المواد من 08 الى 21 من قانون المحاماة، تتمثل أهمها في:

– يجب على المحامي فتح مكتب في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ولا يفتح إلا مكتبا واحدا ، وأن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة.

2 - يجب على المحامي تحسين مداركه العلمية باستمرار

3 – يجب على المحامي احترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية في إطار ممارسة مهامه ويشترط عليه ارتداء الزي الخاص بالمحامين في جلسات المحاكمة، التحقيق، وفي المؤسسات العقابية

4 – يجب على المحامي الذي يعينه النقيب في إطار المساعدة القضائية أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها، ولا يمتنع عن تقديم المساعدة الا بعد تقديم مبرر منطقي يوافق عليه النقيب وإلا تعرض للمساءلة التأديبية وأن يمتنع عن طلب أو قبول أتعاب من المتقاضي بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا

5 – يمنع على المحامي القيام بالإشهار لنفسه لجلب الزبائن

6 – يجب على المحامي الامتناع عن التصريح بمعلومات ووثائق متعلقة بقضية مسندة إليهc 7 – يمنع على المحامي أن يمثل مصالح متعارضة

8 – يمنع على المحامي امتلاك الحقوق المتنازع عليها أو أخذ فائدة في القضايا المعهودة إليه

9 – يجب على المحامي إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير، وفي حالة عدم طلبها يبقى مسؤولا عنها لمدة خمس 5 سنوات، إما ابتداء من تسوية القضية، وإما من آخر إجراء وإما من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل

10- يجب على المحامي احترام موكليه واتخاذ التدابير الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذc وألا يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب

ثالثا / حقوق المحامي: نصت عليها المواد من 22 الى 30 من قانون المحاماة

1 – الاتعاب مقابل الخدمات التي يقدمها للمتقاضي (موكله) التي تحدد بينه وبين المتقاضي بكل حرية حسب الجهد المبذول وطبيعة القضية ومراحلها والمساعي التي يقوم بها المحاميc ويجب عليه تقديم وصل لموكله مقابل الأتعاب التي تقاضاهاc ولا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها، لأن المحامي يقع عليه التزام أن يبذل عناية الرجل الحريص في القضية وليس ملزما بتحقيق النتيجة ، غير أنه في المواد التجارية وعلاوة على مستحقاته، يمكن الأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناء على اتفاق مكتوب

2 – يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري بينه وبين موكله وضمان سرية ملفاته ومراسلاته

3 – الحق في قبول أو رفض الموكل

4 – المحامي يتمتع بالحصانة فلا يمكن متابعته بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة

5- تعتبر إهانة المحامي كإهانة القاضي، حيث تطبق على إهانته أو الاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

6 – للمحامي الحق في الطعن عند المساس بحقوقه، أمام الأجهزة الإدارية المسيرة لمهنة المحاماة (منظمة الحامين، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

رابعا / شروط الالتحاق بمهنة المحاماة:

يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة تربص ميداني.

- يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة. يشترط في كل مترشح:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها، - أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة
- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

* يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل
- حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون،
- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، الممارسون لمدة عشر 10 سنوات على الأقل.

• يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان (2) حيث يتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الاقتضاء توزيع المتربصين على مديري التربص، وقد حددت المادتين 38 و39 من قانون المحاماة الالتزامات التي يتعين على المحامي المتربص القيام بها خلال فترة التربص، يجوز لمجلس المنظمة تمديد مدة التربص لفترة لا تجاوز سنة عندما يتبين عدم قيام المحامي المتربص بالواجبات المحددة في المادة 38 من قانون المحاماة، ويتم التمديد بموجب قرار مسبب يصدرعن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المتربص

* يعفى من التربص القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

يؤدي المترشح الذي تم قبوله بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه اليمين

القانونية الوارد صغتها في المادة 43 من قانون المحاماة، ويحملون صفة محامي متربص ، يتوج التربص بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، هذه الشهادة تمكنه من فتح مكتب محاماة أن يمارس المهنة جماعيا، أما الذين لم يتمكنوا من ذلك فيدخلون في إغفال تلقائي أو بناء على طلبه .

المطلب الثالث / المحضرون القضائيون:

مهنة المحضر القضائي كانت مسندة قبل قانون المحضر القضائي لكتاب ضبط المحكمة، تحت سلطة واشراف وكيل الجمهورية، ثم تقلص دور كاتب الضبط بصدور القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي 91- 03 المؤرخ في -01-1991 08، الملغى بالقانون رقم 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المتضـــمن تنظيم هذه المهنة، والذي تم تعديله بموجب القانون 23-15 المؤرخ في 2023/08/05 ، أما المرسـوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فيفري 2009 فقد حدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وقواعد تنظيمها، هذا المرسوم تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 18-85 المؤرخ في 2018/03/05، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 أتعاب المحضر القضائي.

أولا / <u>تعريف المحضر القضائي</u>:

عرفت المادة 04 من القانون 06-03 المعدل والمتمم المحضر القضائي بأنه: "ضابط عمومي يفوض من قبل السلطة يتولى تسيير مكتب عمومي، ويكون تحت مسؤوليته ، ويكون مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه، ويتم انشاء والغاء المكاتب بموجب قرار من وزير العدل .

<u>ثانيا / شروط الالتحاق بالمهنة</u>:

يشترط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحظر القضائي، والتي تكون بعد اجتياز المترشح لمسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول عليها التي تنظم من طرف لجنة المسابقات لوزارة العدل، ويتم فتحها بموجب قرار من وزير العدل ملحقا ببرنامج المسابقة وتحتوي المسابقة على اختبارات كتابية وشفوية ، ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتية المذكورة في المادة 9 من قانون المحضر القضائي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

- التمتع بشروط ال كفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.

بالإضافة إلى الشروط التالية التي نصت عليها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-77 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 18-85:

- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية

- ألا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الافلاس ولم يرد اعتباره

- ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون للدولة عزل بمقتضى اجراء تأديبي نهائي

بعد النجاح في مسابقة المحضر القضائي يتابع الناجحون تكوينا متخصصا مدته سنة، يشمل تكوينا نظريا مدته شهرين وتكوينا تطبيقيا مدته عشرة 10 أشهر بأحد مكاتب المحضرين، بعد الانتهاء من التربص يجتاز المتربصون امتحان التخرج يضم اختبارات كتابية وشفهية متبوع بمذكرة نهاية التكوين، ثم تمنح هم شهادة ال كفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي ، يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في مهامه اليمين القانونية الوارد صيغتها في المادة 11 من قانون المحضر القضائي، أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه

يتم تعيين المحضرين القضائيين بموجب قرار من وزير العدل، وتنتهي مهامه أيضا بقرار منه، ببلوغه سن 70 سنة ويمكن تمديدها إلى سن 72 سنة حسبما أوضحته المادة 11 مكرر

<u>ثالثا / واجبات المحضر القضائي</u>: نصت عليها المواد 20 و20 مكرر، 20 مكرر 1، 20 مكرر 2 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم بالقانون 23-15 وهي:

– يجب على المحضر القضائي أن يتقيد، في أداء المهام المسندة إليه، بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانونًا أو قضاءc وفي غير هذه الحالات، يلزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال، ويتعينّ عليه عصرنة ورقمنة مكتبه العمومي.

- يمكن للمحضر القضائي أن يطلب من وكيل الجمهورية المتخصص إقليميا بتسخير القوة العمومية لأداء مهامه

- يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسا أو أكثر أو كل شخص يراه ضروريا لتسيير مكتبه مع وجوب أداء اليمين للمساعدين، يمكن للمساعدين أن يقوموا باسم المحضر القضائي بالتبليغات للمحررات القضائية وغير القضائية فقط

– يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلّما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع .

- يجب على المحضر القضائي تحسين مداركه العلمية والمشاركة في البرامج العلمية

– يلزُم المحضر القضائي بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء مهامه إلا بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

– يجب على المحضر القضائي إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

– يُلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

– يمنع في جميع الحالات على المحضر الفضائي عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها.

– يكون المحضر القضائي وكيلاً في العمليات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، ويقوم بها دون أمر من القضاء.

– يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان، دمغ نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها، بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونيًا.

– يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

– يكون المحضر القضائي مسؤولاً مدنيًا عن الضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه، ولا سيما منها حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف.

– يمكن المحضر القضائي فتح حساب ودائع لدى بريد الجزائر، ليودع فيها المبالغ التي بحوزته.

رابعا / مهام المحضر القضائي:

يضطلع المحضر القضائي بالعديد من المهام نصت عليها المادة 12 من القانون 06-03 المعدل بموجب القانون 23-15، من بينها:

– تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم

يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ

– تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع الساري المفعول

– الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وصلاحيات إدارة أملاك الدولة.

– بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول

– بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع الساري المفعول

– القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وفقا للتشريع الساري المفعول

– القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها

– بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، – القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة

– القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه،

– تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح

-يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونيًا، تحت طائلة البطلان.

ويسجل ويحفظ أصول العقود ورقيا وإلكترونيًا وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.